

463 حماية الشرع للدماء والأنفس والأعراض - الشيخ عبدالقادر

شيبة الحمد رحمه الله

عبدالقادر شيبة الحمد

ومن لأ يعني انا قلت اكتر من مرة لو واحد عرف ان مرته زانية هو له الحق يقتلها حد من علماء احد من علماء الاسلام قال اني لو رجل رأى امرأته تزني - [00:00:00](#)

طبعا هي تستحق الردم بالحجارة ما تضرب بالسيف اني اضربها بالسيف يصير عاصي اثم اللي يرميها بالرصاص يصير عاصي اثم وانما حجارة حجر ورا حجر حتى تلفظ مثل الكلب حتى تموت - [00:00:12](#)

لكن مين اللي يتولى ذلك الحاكم الحاكم لتتولى ذلك. لو راجلها راح وقتلها يستحق القتل يقتل لو رجلها قتلها يقتل. لو الاب شاف بنته بتزني وهي بك روح قتلها. بعض الجاهلين يفعل ذلك - [00:00:28](#)

يستحق القتل وان كان في عند بعض اهل العلم فهل يقاد الاب بالابن؟ ولكن اذا قتله ايش اللي يخليه يقعد الله حمى الانفس. حمى الانفس وحمى دماء وحمل اعراض وان الرجل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمرد عن باب الجنة بعد ان يراه بملئ معجمة من دم امرى - [00:00:45](#)

من مسلم يريقه من غير حق ان الرجل ليمرد عن باب الجنة بعد ان يراه لملئ محجمة من دم امرى مسلم يريقه من غير حق هذه مسائل - [00:01:13](#)